

جائزة الملك عبد الله الثاني
لتميز الأداء الحكومي والشفافية
الدورة السادسة (٢٠١٢/٢٠١٣)
المرحلة البرونزية
المركز الثالث

السادة جريدة الدستور السادة جريدة الغد

الموضوع / إعلانات الدائرة الرسمية
(التبليغ)

أرجو التكرم بنشر الإعلان المرفق في الصفحات الداخلية من جريدتكم الغراء وذلك يوم الإثنين
الموافق ٢٠١٧/٢/٢٠ وبالسعر الرسمي للكلمة الواحدة.
واقبلوا الاحترام،،،

المدير العام
بشار صابر ناصر

نسخة/ للسيد مدير مديرية الإتصال والاعلام الضريبي
نسخة/ للسيد مدير مديرية الشؤون المالية/ المحاسبة
حسب السعر الرسمي للكلمة الواحدة
نسخة/ للسيد مدير مديرية النيابة العامة الضريبية للمدعي العام الضريبي صالح نعيمات
م ط/جمانة القضاة



وزارة العدل
محكمة الاستئناف الضريبية

الرقم ٢٠١٧/١٣٦ ك ٤٩ / ٢٠١٧
التاريخ ٢٠١٧/٢/٦
الموافق الاثنين

عطوفة مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات المحترم

أرسل إليكم مذكرة تبليغ موعد جلسة للمستأنف ضدهم:

- ١- محمد نيب حسن ابو شمه.
- ٢- بلال مصطفى حفني محمد .
- ٣- امين يوسف احمد الساييس.

المجهولين مكان الإقامة والتي قررت المحكمة وبموجب المادة (١٢٣) من الأصول المدنية تبليغهم بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين وذلك بالقضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠١٧/١٣٦.


يرجى الإيعاز لمن يلزم لتبليغ المستأنف ضدهم بالنشر في صحيفتين يوميتين وذلك قبل موعد الجلسة القادم الاثنين بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠ .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

رئيس محكمة الاستئناف الضريبية
د. حمد الزويد

نسخة الملف

٤٧٣



المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العدل

محكمة الإستئناف الضريبية

نموذج رقم ٢ / ١ س ٥

التاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٦

رقم التبليغ ١٧٨١٥٧٥٠

مذكرة تبليغ موعد جلسة للمستأنف ضده

رقم الدعوى ١٨-٨١ / (٢٠١٧-١٣٦) - سجل عام الهيئة/القاضي الهيئة الثانية (هيئة عبد الحليم العرمان)

اسم المستأنف ضده وعنوانه محمد ذيب حسن ابو شمه

عمان / جبل الحسين هاتف ٤٦١٩٤٢٣

وكيله الأستاذ وعنوانه

يقتضى حضورك يوم الإثنين الموافق ٢٠١٧/٠٢/٢٠ الساعة ٠٩:٠٠

للنظر في الإستئناف المقدم من المستأنف
الحق العام

و في حال تخلفكم عن الحضور تسري عليكم الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية
شرح القائم بالتبليغ

اسم مستلم التبليغ

اسم القائم بالتبليغ

و توقيعه

و توقيعه

الوقت

السنة

الشهر

اليوم

تاريخ التبليغ و ساعته

المادة (٦٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية تنص:-

١، لا يجوز ان تجري المحاكمة الا وجاهيا او بمثابة الوجيه،

٢، اذا حضر اي من فقاء الدعوى في اية جملة كانت الخصومة وجاهية (اعتبارية) بحقه ولو تخلف بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد اذا كانت القضية معدة للفصل،

٣، اذا كان الحكم وجاهيا (اعتباريا) تترتب عليه ذات الاثار التي تترتب على الحكم الصادر بمثابة الوجيه في هذا القانون وفي اي قانون اخر،

٤، اذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي:-

ا، يجوز للمحكمة اذا لم يكن المدعى عليه دعوى متقابلة ان تقرر بناء على طلبه اسقاط الدعوى أو الحكم فيها،

ب، اذا كان للمدعى عليه في الدعوى ادعاء متقابل فله الخيار في طلب اسقاط الدعويين او اسقاط الدعوى الأصلية أو السير في الدعوى المتقابلة أو الحكم بهما معا،

٥، اذا لم يحضر احد من الفقاء يجوز للمحكمة ان تؤجل الدعوى أو تسقطها،

٦، اذا تعذر تبليغ المدعي لأي سبب ولم يحضر إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه للدعوى يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى والطلبات المتصلة بها ما لم يبد المدعى عليه

الرغبة في متابعتها ويلتزم في هذه الحالة بدف نفقات تبليغ المدعي بالنشر



المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العدل
محكمة الإستئناف الضريبية

نموذج رقم ٢/١ س ب

التاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٦

رقم التبليغ ١٧٨١٥٧٥١

مذكرة تبليغ موعد جلسة للمستأنف ضده

رقم الدعوى ١٨-٨١ / (٢٠١٧-١٣٦) - سجل عام

الهيئة/القاضي الهيئة الثانية (هيئة عبد الحليم
العرمان)

اسم المستأنف ضده وعنوانه بلال مصطفى حفني محمد

عمان / جبل الحسين هاتف ٤٦١٩٤٢٣

وكيله الأستاذ وعنوانه

يفتضى حضورك يوم الاثنين الموافق ٢٠١٧/٠٢/٢٠ الساعة ٠٩:٠٠

للنظر في الإستئناف المقدم من المستأنف
الحق العام

و في حال تخلفكم عن الحضور تسري عليكم الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية

شرح القائم بالتبليغ

اسم مستلم التبليغ

اسم القائم بالتبليغ

و توقيعه

و توقيعه

تاريخ التبليغ و ساعته اليوم الشهر السنة الوقت

المادة (٦٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية تنص:-

- ١ لا يجوز ان تجري المحاكمة الا وجاهيا او بمثلية للوجاهي.
- ٢ اذا حضر اي من فرقاء الدعوى في اية جلسة كانت الخصومة وجاهية (اعتبارية) بحقه ولو تخلف بعد ذلك ولا يتقبل حضوره فيما بعد اذا كانت القضية معدة للفصل.
- ٣ اذا كان الحكم وجاهيا (اعتباريا) تترتب عليه ذات الاثار التي تترتب على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي في هذا القانون وفي اي قانون اخر.
- ٤ اذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي:-
 - ١ يجوز للمحكمة اذا لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة ان تقرر بناء على طلبه اسقاط الدعوى أو الحكم فيها
 - ٢ اذا كان للمدعى عليه في الدعوى ادعاء متقابل فله الخيار في طلب اسقاط الدعويين أو اسقاط الدعوى الأصلية أو السير في الدعوى المتقابلة أو الحكم بهما معا
 - ٥ إذا لم يحضر احد من الفرقاء يجوز للمحكمة ان تزجل الدعوى أو تسقطها
 - ٦ إذا تعذر تبليغ المدعى لأي سبب ولم يحضر إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه للدعوى يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى والطلبات المتصلة بها ما لم يبد المدعى عليه الرغبة في متابعتها ويلتزم في هذه الحالة بدف نفقات تبليغ المدعي بالنشر



وزارة العدل
المملكة الاردنية الهاشمية
محكمة الإستئناف الضريبية

نموذج رقم ٢/١ س ت

التاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٦

رقم التبليغ ١٧٨١٥٧٥٢

مذكرة تبليغ موعد جلسة للمستأنف ضده بالس

رقم الدعوى ١٨-٨١ / (٢٠١٧-١٣٦) - سجل عام
الهيئة/القاضي الهيئة الثانية (هيئة عبد الحلیم
(العرمان)

اسم المستأنف ضده وعنوانه امين يوسف احمد السائس
عمان / ابو علندا مجمع يوسف ديس للصناعات الحرقيه ت ٠٧٩٥٦٤٥٣٤١

وكيله الأستاذ وعنوانه

يقتضى حضورك يوم الاثنين الموافق ٢٠١٧/٠٢/٢٠ الساعة ٠٩:٠٠

للنظر في الإستئناف المقدم من المستأنف
الحق العام

و في حال تخلفكم عن الحضور تسري عليكم الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية
شرح القائم بالتبليغ

اسم القائم بالتبليغ
اسم مستلم التبليغ

و توقيعه
و توقيعه

تاريخ التبليغ و ساعته اليوم الشهر السنة الوقت

- المادة (٦٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية تنص:-
- ١ لا يجوز ان تجري المحاكمة الا رجاها او بمثابة الوجاهي.
 - ٢ اذا حضر اي من فرقاء الدعوى في اية جلسة كانت الخصومة وجاهية (اعتبارية) بحقه ولو تخلف بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد اذا كانت القضية معدة للفصل.
 - ٣ اذا كان الحكم وجاهيا (اعتباريا) تترتب عليه ذات الاثار التي تترتب على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي في هذا القانون وفي اي قانون اخر.
 - ٤ اذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي:-
- ا) يجوز للمحكمة اذا لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة ان تقرر بناء على طلبه اسقاط الدعوى او الحكم فيها.
- ب) اذا كان للمدعى عليه في الدعوى ادعاء متقابل فله الخيار في طلب اسقاط الدعويين او اسقاط الدعوى الأصلية او السير في الدعوى المتقابلة او الحكم بهما معا.
- ٥ اذا لم يحضر احد من الفرقاء يجوز للمحكمة ان تؤجل الدعوى او تسقطها.
- ٦ اذا تعذر تبليغ المدعي لأي سبب ولم يحضر إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه للدعوى يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى والطلبات المتصلة بها ما لم يبد المدعى عليه الرغبة في متابعتها ويلتزم في هذه الحالة بدف نفقات تبليغ المدعي بالنشر.



وزارة العدل
محكمة الاستئناف الضريبية

الرقم ٢٠١٧/١٠٦
التاريخ ٢٠١٧/٢/٦
الموافق الاثنتين

عطوفة مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات المحترم

أرسل إليكم مذكرة تبليغ موعد جلسة للمستأنف ضدكما:

١- رشاد عبد الوهاب محمد رشاد الزعبي.

٢- احمد يوسف احمد فريج.

المجهولين مكان الإقامة والتي قررت المحكمة وبموجب المادة (١٢٣) من الأصول المدنية تبليغهم
بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين وذلك بالقضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠١٧/١٠٦.


يرجى الإيعاز لمن يلزم لتبليغ المستأنف ضدهم بالنشر في صحيفتين يوميتين وذلك قبل موعد الجلسة
القادم الاثنتين بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

رئيس محكمة الاستئناف الضريبية
د. حجة الزور

نسخة الملف

جمانة



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف الضريبية

نموذج رقم ٢ / ١ س ٢

التاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٦

رقم التبليغ ١٧٨١٥٥٨٠

مذكرة تبليغ موعد جلسة للمستأنف ضده بالسر

رقم الدعوى ١٨-٨١ / (٢٠١٧-١٠٦)-سجل عام الهيئة/القاضي الهيئة الثانية (هيئة عبد الحليم العرمان)

إسم المستأنف ضده وعنوانه رشاد عبد الوهاب محمد رشاد الزعبي

عمان / ام اذينة بن طهران رقم ٤ ارضي

وكيله الأستاذ وعنوانه

09:00

الساعة

2017/02/20

الموافق

الاثنين

يقضى حضورك يوم

لننظر في الإستئناف المقدم من المستأنف

الحق العام

و في حال تخلفكم عن الحضور تسري عليكم الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية

شرح القائم بالتبليغ

اسم مستلم التبليغ

اسم القائم بالتبليغ

و توقيعه

و توقيعه

الوقت

السنة


الشهر

اليوم

تاريخ التبليغ و ساعته

المادة (١٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية تنص:-

1. لا يجوز ان تجرى المحكمة الا وجاهها او بمقابلة الوجاهي.
2. اذا حضر اي من فرقاء الدعوى في اية جلسة كانت الخصومة وجاهية (اعتبارية) بحقه ولو تخلف بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد اذا كانت الغضبة معدة للفصل.
3. اذا كان الحكم وجاهيا (اعتباريا) تترتب عليه ذات الاثار التي تترتب على الحكم الصادر بمقابلة الوجاهي في هذا القانون وفي اي قانون اخر.
4. اذا حضر المدعي عليه ولم يحضر المدعي:-
 - ا. يجوز للمحكمة اذا لم يكن للمدعي عليه دعوى معقابلة ان تقرر بناءً على طلبه إسقاط الدعوى أو الحكم فيها
 - ب. اذا كان للمدعي عليه في الدعوى ادعاء متقابل فله التوار في طلب إسقاط الدعوىين او إسقاط الدعوى الأصلية أو السبر في الدعوى المتقابلة أو الحكم بهما معا.
 5. اذا لم يحضر احد من الفرقاء بجوز للمحكمة ان تؤجل الدعوى أو تسقطها.
 6. إذا صدر تبليغ المدعي لأي سبب ولم يحضر إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه للدعوى يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى والطلبات المتصلة بها ما لم يبد المدعي عليه الرغبة في مناقبتها ويلتزم في هذه الحالة بدفع نفقات تبليغ المدعي بالسر



المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف الضريبية

نموذج رقم ٢/١ س ٢٠١٧

التاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٦

رقم التبليغ ١٧٨١٥٥٧٨

مذكرة تبليغ موعد جلسة للمستأنف ضده

رقم الدعوى ١٨-٨١ / (٢٠١٧-١٠٦)-سجل عام الهيئة/القاضي الهيئة الثانية (هيئة عبد الحليم العرمان)

اسم المستأنف ضده وعنوانه احمد يوسف احمد فريج عمان / خلف البنك العربي شارع معالي الشرفات عمارة رقم ١٠١ الطابق الارضي الشقة
وكيله الأستاذ وعنوانه

يقتضى حضورك يوم الاثنين الموافق 2017/02/20 الساعة 09:00

لننظر في الاستئناف المقدم من المستأنف الحق العام

وفي حال تخلفك عن الحضور تسري عليكم الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية

شرح القائم بالتبليغ

اسم القائم بالتبليغ اسم مستلم التبليغ
و توقيعه و توقيعه

تاريخ التبليغ و ساعته اليوم الشهر السنة الوقت

- المادة (٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص:-
1. لا يجوز ان تجري المحاكمة الا وجاهها او بمثابة الوجاهي
 2. اذا حضر اي من فرقاء الاعوى في اية جلسة كانت الخصومة وجاهية (اعتبارية) بحق ولو تخلف بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد اذا كانت القضية معدة للفصل.
 3. اذا كان الحكم وجاهها (اعتباريا) فترتب عليه ذات الاثار التي تترتب على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي في هذا القانون وفي اي قانون اخر.
 4. اذا حضر المدعي عليه ولم يحضر المدعي:-
 - ا. يجوز للمحكمة اذا لم يكن للمدعي عليه دعوى متقابلة ان تقرر بناءً على طلبه إسقاط الاعوى أو الحكم فيها
 - ب. اذا كان للمدعي عليه في الاعوى ادعاء متقابل فله الخيار في طلب اسقاط الاعويين او اسقاط الاعوى الأصلية أو السير في الاعوى المتقابلة أو الحكم بهما معا.
 5. اذا لم يحضر احد من الفرقاء يجوز للمحكمة ان تؤجل الاعوى أو تسقطها.
 6. اذا كُدر تبليغ المدعي لأي سبب ولم يحضر إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه للاعوى يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الاعوى والطبقات المتصلة بها ما لم يبد المدعي عليه الرغبة في متابعتها ويلتزم في هذه الحالة بدفع نفقات تبليغ المدعي بالستر